السنة الثالثة والتسعون – عدد 5248 فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القانون الجنائي.

المحكمة الخاصة للعدل.

ظهير شريف رقم 1.04.129 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل..... 3372

مرسوم رقم 2.04.471 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004) تطبيقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل..... 3374

صفحة

الطحالب البحرية. ـ تنظيم الصيد والجمع في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1511.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي..... 3375

صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية.

قرار للوزير الأول رقم 3.83.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية»..... 3377

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1600.04 صادر في 10 رجب 1425 (27 أغسطس 2004) بإقرار معايير مغربية..... 3378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1601.04 صادر في 10 رجب 1425 (27 أغسطس 2004) بإقرار معايير مغربية..... 3378

اللجنة الاستشارية للتأمينات. ـ تعيين أعضاء لجنة الإدارة والتنظيم.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 1567.04 صادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة الإدارة والتنظيم المنبثقة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات..... 3379

نصوص خاصة

البنك الشعبي المركزي. ـ إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة مركز التحويلات النقدية الآلية المشترك بين البنوك.

مرسوم رقم 2.04.695 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالإذن للبنك الشعبي المركزي بالمساهمة بنسبة 13,24% في رأسمال شركة المساهمة المسماة مركز التحويلات النقدية الآلية المشترك بين البنوك «Centre monétique interbancaire»..... 3380

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1272.04 صادر في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «معمورة»..... 3380

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1273.04 صادرفي 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc» و Stratic Energy Morocco Inc و Energycorp Maroc» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «مولاي بوسلهام»..... 3381

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1250.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow I»..... 3382

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1251.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow II»..... 3383

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1252.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow III»..... 3384

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1253.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow IV»..... 3384

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1254.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow V»..... 3385

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1255.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VI»..... 3386

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1256.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VII»..... 3386

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1257.04 صادرفي 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VIII»..... 3387

شركة S.E.P.R E.T (S.A.R.L). ـ رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1287.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة S.E.P.R E.T (S.A.R.L)..... 3388

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تسيير مصلحة التطهير السائل في الجماعة الحضرية لبرشيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1299.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بالموافقة على مقررات المجلس الجماعي لبرشيد القاضية بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها..... 3389

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3389

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1437.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3390

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3390

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1439.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3390

شركة «كريدور Crédor». ـ اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1396.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بمنح شركة «كريدور Crédor» اعتمادا جديدا بصفتها شركة تمويل..... 3391

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة «التجاري سيتيليم Attijari Cetelem».ـ اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1397.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بمنح شركة «التجاري سيتيليم Attijari Cetelem» اعتمادا جديدا بصفتها شركة تمويل..... 3391

السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.ـ تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1535.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري والأرز في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3392

صفحة

شركة «أطكوما ATCOMA» .ـ سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1036.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بسحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أطكوما (ATCOMA)..... 3393

شركة «س.ا.م.ا.ر.ا S.A.M.A.R.A».ـ منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1580.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة (س.ا.م.ا.ر.ا S.A.M.A.R.A)..... 3393

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.129 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 79.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

الباب الأول

تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 241 و 249 و 250 و 254 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 241. - يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... أو بسببها.

«فإذا كانت الأشياء..... تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن «الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين «إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 249. - يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس..... «وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ؛ كل عامل.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 250. - يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس «من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف «درهم..... ؛ من طلب.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 254. - كل قاض أو حاكم إداري.....

«..... وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.»

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي الفصول 243 و 245 و 247 و 248 و 255 من مجموعة القانون الجنائي المذكورة أعلاه :

«الفصل 243. - يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس..... وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... لنفسه خاصة.

«*فقرة ثانية مضافة :*

«تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.»

«الفصل 245. - كل موظف عمومي.....

«.....، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

«وتطبق نفس العقوبة.....

«..... أو بإجراء التصفية بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«*فقرة ثالثة مضافة :*

«إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف «درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 247. ـ في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط..... لا تزيد «على عشر سنوات.

«*فقرة ثانية مضافة :*

«في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241 ، «والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم «بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما «كليا أو جزئيا وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد «أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.»

«*فقرة ثالثة مضافة :*

«تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو «متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 «و 244 و 245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان «المستفيد منه.»

«الفصل 248. ـ يعد مرتكبا لجريمة الرشوة..... وبغرامة من «ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم..... من.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«*فقرة ثانية مضافة : إذا* كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم «تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من «خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم.»

«الفصل 255. ـ لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي، ..... «..... باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

«*فقرة ثانية مضافة :* تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من «ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من «هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.»

المادة الثالثة

يضاف إلى مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر الفصل 1-256 التالي :

«الفصل 1-256. ـ يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى «الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية «عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه، أو إذا «أثبت ـ في حالة تقديمها ـ أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا «لدفعها.»

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة بعده، تنقل إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الباب الرابع

دخول حيز التنفيذ

المادة الثامنة

يجري العمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.04.471 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004) تطبيقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004) ولاسيما المادة السابعة من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في تسعة عدد محاكم الاستئناف المشار إليها في المادة السابعة من القانون رقم 79.03 المشار إليه أعلاه وتعين دوائر نفوذها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

محاكم الاستئناف الموكول إليها البت في القضايا التي كانت من اختصاص المحكمة الخاصة للعدل ودوائر نفوذها

محاكم الاستئناف الموكول إليها البت في القضايا التي كانت من اختصاص المحكمة الخاصة للعدل	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
1 ـ الدار البيضاء.	الدار البيضاء ـ سطات ـ الجديدة ـ خريبكة.
2 ـ الرباط.	الرباط ـ القنيطرة.
3 ـ فاس.	فاس ـ تازة.
4 ـ مكناس.	مكناس ـ الرشيدية.
5 ـ مراكش.	مراكش ـ ورزازات ـ أسفي ـ بني ملال.
6 ـ أكادير.	أكادير.
7 ـ طنجة.	طنجة ـ تطوان.
8 ـ وجدة.	وجدة ـ الناضور ـ الحسيمة.
9 ـ العيون.	العيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1511.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها ولاسيما المادتين 2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام هذا القرار، تحدد المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) كما يلي :

- **المنطقة I** : القنيطرة - المحمدية - الدار البيضاء : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "34°03'35 شمالا (سيدي موسى)، وخط الطول "33°23'00 شمالا (جنوب سيدي رحال) ؛
- **المنطقة II** : الجديدة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "33°23'00 شمالا (جنوب سيدي رحال)، وخط الطول "32°44'17 شمالا (الوليدية) ؛
- **المنطقة III** : آسفي - الصويرة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "32°33'59 شمالا (رأس بدوزة)، وخط الطول "31°03'44 شمالا (رأس تاملیت) ؛
- **المنطقة IV** : العيون : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "27°57'14 شمالا (رأس اليوبي)، وخط الطول "27°42'32 شمالا (رأس ستافورد) ؛
- **المنطقة V** : بوجدور : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "26°32'56 شمالا (لمسيد)، وخط الطول "24°30'11 شمالا (لكراع - راس لبين).

المادة الثانية

يتم صيد وجمع الطحالب من الصنف «أ» المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، في المناطق I وII وIII إما وقوفا على الأقدام أو بواسطة باخرة. ولهذا الغرض يتم تقسيم كل منطقة على مجالات بحرية كالتالي :

- مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عند الجزر أو عائمة عند المد على عمق يقل أو يساوي مترا واحدا (1) : في هذا المجال، يتعين جمع الطحالب إلا وقوفا على الأقدام ؛
- مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى ثلاثة (3) أمتار ويقل أو يساوي عشرة (10) أمتار : في هذا المجال، لا يتم الصيد إلا بواسطة بواخر تتوفر على رخصة صيد الطحالب البحرية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه ؛
- مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى مترا واحدا (1) ويقل أو يساوي ثلاثة (3) أمتار وكذا في مجال تكون فيه الطحالب المذكورة عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى عشرة (10) أمتار : في هذين المجالين البحريين يمنع صيد تلك الطحالب.

يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المادة حركات المد والجزر عند تحديد الأعماق المذكورة.

تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة باحترام التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطحالب البحرية كما ورد في قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1118.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطحالب البحرية بالساحل الأطلسي.

المادة الثالثة

يحدد في المناطق I وII وIII عدد البواخر كحد أقصى المرخص بها حسب حمولتها وكذا أماكن تفريغ الطحالب البحرية المصطادة من صنف «أ» وكذلك كميات الطحالب المرخص بصيدها «الحصة» وفق الجدول الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المناطق	مند وبيات الصيد البحري	الجماعات الحضرية أو القروية	موانئ أو مواقع الإفراغ	العدد الأقصى للبواخر: بواخر ذات حمولة تقل أو تساوي وحدتي (2) سعة	العدد الأقصى للبواخر: بواخر ذات حمولة تتعدى وحدتي (2) سعة	الحصة (طن من الطحالب الجافة)
المنطقة I	مندوبية الصيد البحري بالقنيطرة	سلا- باب المريسة (البلدية)	سيدي موسى	3	0	
		الهرهورة (البلدية)	سيد العابد	5		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالقنيطرة			**8**		
	مندوبية الصيد البحري بالمحمدية	بوزنقة (البلدية)	شاطئ بوزنقة	7		
		المنصورية	المنصورية، ميموزة	7		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالمحمدية			**14**		
	مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء	دار بوعزة	دار بوعزة تمارس	11		
		سيدي رحال الشاطئ	سيدي رحال	23		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء			34		
	مجموع المنطقة I			**56**	**0**	**300**
المنطقة II	مندوبية الصيد البحري بالجديدة	شتوكة	لحديدة	12	18	
		شتوكة	سيدي يعقوب	10		
		الجديدة (البلدية)	ميناء الجديدة	35		
		الجديدة (البلدية)	سيدي الضاوي	13		
		الجديدة (البلدية)	النشان	15		
		مولاي عبد الله	سيدي بوزيد	15		
		مولاي عبد الله	مولاي عبد الله	50		
		مولاي عبد الله	لعوينة	40		
		سيدي عابد	سيدي عابد	69		
		سيدي عابد	الحرشان	10		
		سيدي عابد	مريزكة	20		
	مجموع المنطقة II /مجموع مندوبية الصيد البحري بالجديدة			**289**	**18**	**6000**
المنطقة III	مندوبية الصيد البحري بآسفي	البدوزة	رأس بدوزة	15	2	
		آسفي- بياضة (البلدية)	ميناء آسفي	10		
		آسفي- الزاوية (البلدية)	سيدي الغزيا	20		
		لمعاشات	الصويرية القديمة	10		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بآسفي			**55**	**2**	**300**
	مندوبية الصيد البحري بالصويرة	الصويرة (البلدية)	ميناء الصويرة	12	0	
		الصويرة (البلدية)	رأس سيم (سيدي كوكي)	32		
		تفضنة	تفضنة	5		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالصويرة			**49**	**0**	**500**
	مجموع المنطقة III			**104**	**0**	**800**
	المجموع العام			**449**	**20**	**7100**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة تغيير مواقع الإفراغ يجب الإدلاء بالتصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه في مطبوع يسلم من طرف مندوب الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يبين في رخصة الصيد، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، المنطقة I أو II أو III التي سلمت من أجلها.

يتطلب صيد الطحالب البحرية في منطقة أخرى غير تلك المشار إليها في رخصة الصيد، الحصول على رخصة جديدة مطابقة لتلك المنطقة.

وتمنح هذه الرخصة مع مراعاة عدد البواخر الممارسة للصيد في المنطقة المطلوبة على أن تكون أقل من العدد المحدد في الجدول الوارد في المادة 3.

المادة الخامسة

يحدد بالنسبة لكل باخرة عدد الغطاسين على الشكل التالي :

- ثلاثة (3) غطاسين كحد أقصى للباخرة التي تقل سعتها الإجمالية أو تساوي وحدتي (2) سعة ؛
- ستة (6) غطاسين كحد أقصى لباخرة تتعدى سعتها الإجمالية وحدتي (2) سعة ولا تتعدى عشرون (20) وحدة سعة ؛
- أربعة عشر (14) غطاسا كحد أقصى لباخرة تتعدى سعتها الإجمالية عشرون (20) وحدة سعة.

المادة السادسة

يجب على كل مستفيد من رخصة صيد الطحالب البحرية مسك دفتر مؤشر وموقع عليه من طرف مندوب الصيد البحري يبين كميات وتواريخ إفراغ الطحالب البحرية في الميناء أو الموانئ أو المواقع المحددة في رخصة صيد باخرته.

المادة السابعة

لا يسمح في المناطق IV و V جمع سوى الطحالب من صنف «ج» ووقوفا على الأقدام طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير الأول رقم 3.83.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982) ؛

وعلى القانون رقم 009.71 المتعلق بالمدخرات الاحتياطية الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد النسبة المئوية في الجانب الدائن من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» في 95% من مجموع حصيلة المصادرات والعقوبات المالية والمصالحات المبرمة تطبيقا للقانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 2.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982) والقانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

المادة الثانية

توزع الأموال الواردة في الجانب الدائن للحساب الخاص رقم 3.1.00.03 على النحو التالي :

- 80% للنفقات المتعلقة بالمعدات ومكافآت موظفي وزارة الداخلية اعتبارا إليهم في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 ؛
- 20% للمعدات ومكافآت موظفي الإدارة المكلفين بالأبحاث والدراسات حول الأسعار والمنافسة والمأمورين المكلفين بمراقبة المدخرات الاحتياطية المشار إليهم على التوالي في المادة 61 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه والفصل 4 من القانون رقم 009.71 الآنف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تقسم الأموال المرصودة تطبيقا لأحكام المادة الثانية أعلاه على الشكل التالي :

- 50% للنفقات المتعلقة بالمعدات اللازمة لتقوية سير مصالح مراقبة الأسعار و50% للنفقات المتعلقة بالمكافآت الموزعة على موظفي وزارة الداخلية المشار إليهم في المادة 61 من القانون رقم 06.99 المذكور ؛

- 50% للنفقات المتعلقة بالمعدات اللازمة لتقوية سير مصالح الأبحاث والدراسات حول الأسعار والمنافسة ومراقبة المدخرات الاحتياطية و50% للنفقات المتعلقة بالمكافآت الموزعة على الموظفين والمأمورين التابعين لهذه المصالح.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل المقتضيات المخالفة لأحكامه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1600.04 صادر في 10 رجب 1425 (27 أغسطس 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 ديسمبر 2003 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1425 (27 أغسطس 2004).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ، الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1601.04 صادر في 10 رجب 1425 (27 أغسطس 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 مارس 2004 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1425 (27 أغسطس 2004).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ، الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 1567.04 صادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة الإدارة والتنظيم المنبثقة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادتين 6 و7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 492.04 الصادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يعين أعضاء في لجنة الإدارة والتنظيم :

1 ـ بصفتهما ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية :

ـ السيدة عفيفة الهواري ؛

ـ السيد عثمان خليل العلمي.

2 ـ بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ سعيد أحميدوش ؛	ـ محمد العربي النالي ؛
ـ دانيال أنتونس ؛	ـ عمر بنونة لوريدي ؛
ـ سعد بنديدي ؛	ـ فريد بنسعيد ؛
ـ جواد كتاني ؛	ـ عبد الرحيم الشافعي ؛
ـ المهدي الوزاني الحسني ؛	ـ مصطفى الدهي ؛
ـ محمد السعيدي ؛	ـ فؤاد الدويري ؛
ـ عبد اللطيف الطاهري ؛	ـ سلام السقاط ؛
ـ أحمد زينون.	ـ جان ماري ستان.

3 ـ بصفتهم ممثلين لوسطاء التأمين :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
السادة :	السادة :
ـ محمد الغالي برادة ؛	ـ سي المعطي وهابي ؛
ـ عبد العزيز بنيس.	ـ جواد بنونة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.695 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالإذن للبنك الشعبي المركزي بالمساهمة بنسبة 13,24% في رأسمال شركة المساهمة المسماة مركز التحويلات النقدية الآلية المشترك بين البنوك «Centre Monétique Interbancaire».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

يلتمس البنك الشعبي المركزي الإذن له بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة مركز التحويلات النقدية الآلية المشترك بين البنوك Centre Monétique Interbancaire ؛

تحدد المساهمة المذكورة في نسبة 13,24% أي ما يعادل مبلغا قدره 13.000.000 درهم ؛

يتوخى مركز التحويلات النقدية الآلية المشتركة بين البنوك تحقيق الأهداف التالية :

- تطوير خدمات التحويلات النقدية الآلية بالمغرب ؛
- اعتماد التشارك فيما يتصل بالوسائل البنكية في أفق وضع نظام أداء فعال ومثمر ؛
- تطوير وظائف الأداء والسحب على الصعيد الوطني ؛
- إمكانية السماح للبنوك بالتركيز على تنمية جانب الإصدار ؛
- التعامل الكامل بين البنوك فيما يخص جميع عمليات التحويل الآلي.

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي المركزي بالمساهمة بنسبة 13,24% في رأسمال شركة المساهمة المسماة مركز التحويلات النقدية الآلية المشترك بين البنوك Centre Monétique Interbancaire.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1272.04 صادر في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «معمورة».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «معمورة» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1145.04 الصادر في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc» و «Stratic Energy Morocco Inc» و «Energycorp Maroc» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «معمورة».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1999,35 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد على النحو التالي :

أ) الخطوط المستقيمة المتصلة على التوالي بالنقط من 1 إلى 20 من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X (m)	Y (m)
1	تقاطع مع الساحل	416.450
2	420.000	416.450
3	420.000	415.000
4	430.000	415.000
5	430.000	409.000
6	435.000	409.000
7	435.000	405.000
8	442.000	405.000
9	442.000	400.000
10	445.000	400.000
11	445.000	395.000
12	453.000	395.000
13	453.000	396.000
14	458.000	396.000
15	458.000	380.530
16	413.000	380.530
17	413.000	383.000
18	397.700	383.000
19	397.700	396.000
20	تقاطع مع الساحل	396.300

ب) بالخط المستقيم المتصل بالنقطة 20 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «معمورة» لمدة أولية تصل إلى (3) سنوات تبتدئ من 18 ماي 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1273.04 صادر في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc و Stratic Energy Morocco Inc و Energycorp Maroc» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «مولاي بوسلهام».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «مولاي بوسلهام» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc و Stratic Energy Mo-rocco Inc و Energycorp Maroc» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1145.04 الصادر في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية، وشركات «Heyco Maroc و Stratic Energy Morocco Inc و Energycorp Maroc» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Heyco Maroc و Stratic Energy Morocco Inc و Energycorp Maroc» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «مولاي بوسلهام».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1982,5 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد على النحو التالي :

أ) بالخطوط المستقيمة المتصلة على التوالي بالنقط من 1 إلى 36 من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X (m)	Y (m)
1	تقاطع مع الساحل	500 000
2	450 000	500 000
3	450 000	458 700
4	460 000	458 700
5	460 000	443 000
6	459 000	443 000
7	459 000	446 000
8	458 000	446 000
9	458 000	449 000
10	455 000	449 000
11	455 000	451 400
12	454.000	451 400
13	454 000	453 000
14	450 000	453 000
15	450 000	452 000
16	444 000	452 000
17	444 000	460 000
18	428 000	460 000
19	428 000	456 000
20	427 000	456 000
21	427 000	455 000
22	420 000	455 000
23	420 000	454 000
24	411 000	454 000
25	411 000	448 000
26	406 500	448 000
27	406 500	440 000
28	408 000	440 000
29	408 000	438 000
30	410 000	438 000
31	410 000	436 000
32	415 000	436 000
33	415 000	422 000
34	420 000	422 000
35	420 000	416 450
36	تقاطع مع الساحل	416 450

ب) بالخطوط المستقيمة المتصلة بالنقطة 36 إلى النقطة 1 .

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «مولاي بوسلهام» لمدة أولية تصل إلى ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 18 ماي 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1250.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow I».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow I» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 فبراير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow I».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1910 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض	خط الطول
1	29°10' 00" N	تقاطع مع الساحل
2	29°10' 00" N	10°38' 00" W
3	29°10' 00" N	11°09' 00" W
4	29°10' 00" N	11°21' 00" W
5	29°10' 00" N	11°34' 00" W
6	29°06' 00" N	11°34' 00" W
7	29°06' 00" N	11°39' 00" W
8	29°05' 00" N	11°39' 00" W
9	29°05' 00" N	11°49' 00" W
10	29°05' 00" N	11°57' 00" W
11	29°04' 00" N	11°57' 00" W
12	29°01' 30" N	11°57' 00" W
13	29°01' 30" N	تقاطع مع الساحل

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow I» لمدة أولية تصل إلى ثلاث (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1251.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow II».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow II» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة : «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow II».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1831 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	29°01' 30" N	تقاطع مع الساحل
2	29°01' 30" N	11°57' 00" W
3	29°01' 00" N	11°57' 00" W
4	29°01' 00" N	12°03' 00" W
5	28°57' 00" N	12°03' 00" W
6	28°57' 00" N	12°08' 00" W
7	28°56' 00" N	12°08' 00" W
8	28°56' 00" N	12°12' 00" W
9	28°54' 30" N	12°12' 00" W
10	28°54' 30" N	تقاطع مع الساحل

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow II» لمدة أولية تصل إلى ثلاث (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1252.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow III».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow III» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow III».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1893 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	28°54' 30" N	تقاطع مع الساحل
2	28°54' 30" N	12°12' 00" W
3	28°53' 00" N	12°12' 00" W
4	28°53' 00" N	12°15' 00" W
5	28°50' 00" N	12°15' 00" W
6	28°50' 00" N	12°18' 00" W
7	28°47' 00" N	12°18' 00" W
8	28°47' 00" N	تقاطع مع الساحل

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow III» لمدة أولية تصل إلى ثلاث (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1253.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow IV».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow IV» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «TarfayaShallow IV».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1990 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	28°38' 30" N	تقاطع مع الساحل
2	28°38' 30" N	12°25' 00" W
3	28°43' 00" N	12°25' 00" W
4	28°43' 00" N	12°21' 00" W
5	28°47' 00" N	12°21' 00" W
6	28°47' 00" N	12°18' 00" W
7	28°47' 00" N	تقاطع مع الساحل

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow IV» لمدة أولية تصل إلى (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1254.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow V» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم «Tarfaya Shallow V».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1959 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	28°38' 30" N	تقاطع مع الساحل
2	28°38' 30" N	12°25' 00" W
3	28°38' 00" N	12°25' 00" W
4	28°38' 00" N	12°27' 00" W
5	28°32' 00" N	12°27' 00" W
6	28°32' 00" N	12°33' 00" W
7	28°29' 30" N	12°33' 00" W
8	28°29' 30" N	تقاطع مع الساحل

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow V» لمدة أولية تصل إلى ثلاث (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1255.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VI».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow VI» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VI».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1840 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	28°29' 30" N	تقاطع مع الساحل
2	28°29' 30" N	12°33' 00" W
3	28°26' 00" N	12°33' 00" W
4	28°26' 00" N	12°42' 00" W
5	28°23' 00" N	12°42' 00" W
6	28°23' 00" N	12°46' 00" W
7	28°21' 00" N	12°46' 00" W
8	28°21' 00" N	تقاطع مع الساحل

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow VI» لمدة أولية تصل إلى ثلاث (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1256.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VII».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow VII» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VII».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1865 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	28°21' 00" N	تقاطع مع الساحل
2	28°21' 00" N	12°46' 00" W
3	28°20' 00" N	12°46' 00" W
4	28°20' 00" N	12°49' 40" W
5	28°12' 00" N	12°49' 00" W
6	28°12' 00" N	تقاطع مع الساحل

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow VII» لمدة أولية تصل إلى ثلاث (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1257.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم : «Tarfaya Shallow VIII».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tarfaya Shallow VIII» المقدم من لدن كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1146.04 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maersk Oil Morocco GMBH» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم «Tarfaya Shallow VIII».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1421 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	28°12' 00" N	تقاطع مع الساحل
2	28°12' 00" N	12°49' 00" W
3	تقاطع مع الساحل	12°49' 00" W

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «Tarfaya Shallow VIII» لمدة أولية تصل إلى (3) سنوات ونصف تبتدئ من 8 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1287.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة S.E.P.RE.T (S.A.R.L).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « S.E.P.RE.T (S.A.R.L. » بتاريخ 14 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة S.E.P.RE.T (S.A.R.L) الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة ابن الخطيب والطيب العلمي، إقامة زينب، شقة 1 بالرباط، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة S.E.P.RE.T ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

ويجب أن تدرج الأعمال المرخص بها في هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة S.E.P.RE.T (S.A.R.L) وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة S.E.P.RE.T (S.A.R.L) إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات تراها مفيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يوليو 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم 1299.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بالموافقة على مقررات المجلس الجماعي لبرشيد القاضية بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لبرشيد بتاريخ 25 أبريل 2002 و4 مارس 2003 والقاضية والمعهود بموجبها بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المتعلق بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقررات المجلس الجماعي لبرشيد الملحقة بأصل هذا القرار والقاضية بتكليف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتدبير خدمة التطهير السائل والمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المتعلق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004)،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ فاتح يوليو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المنشأة، الشهادة التالية :

– Qualification de l'économiste - Académie d'Etat de la technologie et organisation de l'alimentation de Kharkiv - Ukraine, assortie de la qualification de bachelier délivrée par la même académie et du certificat de l'enseignement général secondaire délivré par l'école secondaire de Kharkiv.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1437.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 6 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة فرنسية وآدابها، الشهادة التالية :

– Maîtrise - Français, langue étrangère - Université du Mans - Nante - France, assortie de l'examen de sortie du centre pédagogique régional - Rabat - Souissi et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 6 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإخراج (Mise en scène)، الشهادة التالية :

– Titre master of fine arts - spécialité : mise en scène de télévision - Institut Bielorusse d'Etat des arts dramatiques et des beaux - arts ex - U.R.S.S, assorti du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1439.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 6 يوليو 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : فلسفة، علم الاجتماع، علم النفس، اختيار : علم النفس، الشهادة التالية :

– Maîtrise de psychologie - Université de Nice - Sophia Antipolis - France, assortie du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1396.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بمنح شركة «كريدور Crédor» اعتمادا جديدا بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المواد 10 و 21 و 24 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة «كريدور Crédor » بتاريخ 31 ماي 2004 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «كريدور Crédor» الكائن مقرها بشارع أنفا، رقم 155 بالدار البيضاء باعتبارها شركة تمويل قصد القيام بعمليات القرض للاستهلاك ومواصلة مزاولة نشاطها بعد أن أصبح رأسمالها تحت مراقبة شركة «سلف الوفاء Wafa Salaf».

المادة الثانية

يجوز لشركة «كريدور Crédor» أن تتلقى أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1397.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بمنح شركة «التجاري سيتيليم Attijari Cetelem» اعتمادا جديدا بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المواد 10 و21 و24 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة «التجاري سيتيليم Attijari Cetelem» بتاريخ فاتح يونيو 2004 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «التجاري سيتيليم Attijari Cetelem» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي يوسف، رقم 2 بالدار البيضاء باعتبارها شركة تمويل قصد القيام بعمليات القرض للاستهلاك والإيجار مع إمكانية الاقتناء ومواصلة مزاولة نشاطها بعد أن أصبحت تحت مراقبة شركة «سيتيليم فرنسا Cetelem France» وتم تحويل مقرها الاجتماعي إلى شارع الجيش الملكي، رقم 30 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يجوز لشركة «التجاري سيتيليم Attijari Cetelem» أن تتلقى أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1535.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري والأرز في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الشمندر السكري والأرز المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الشمندر السكري والأرز المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2004)

النوع	اسم الصنف	المستنبط
الشمندر السكري متعدد النبتات Z.	رومانو.	أ. ديكمان.
	زيناكري.	W.H.B.C.
الشمندر السكري متعدد النبتات N.	ألبارو.	أ. ديكمان.
	بيطامكس.	ف. لوبوبل.
	ببلص.	كوهن.
	فلوريما.	ف. ديسبري.
	ليون 0111 م.	ليون سيدس.
	ملكص.	كوهن.
	متو.	أكرا س.د.س.
	نيناكري.	W.H.B.C.
	رضا.	س.ا. أوروبا.
	بانطير.	دنسكو سيد.
	ويد.	ك.ف.س.
الشمندر السكري متعدد النبتات E.	كابيل.	ف. ديسبري.
	إلماكري.	W.H.B.C.
	غزال.	دنسكو سيد.
	غانية.	ف. لوبوبل.
	هرص.	كوهن.
	ليون 0110 م.	ليون سيدس.
	نذير.	س.ا.س أوروبا.
	بولدي.	ف.ر. ستروب.
الشمندر السكري وحيد النبتة Z.	لوبوس.	ا.ديكمان.
	مرابط.	س.ا.س أوروبا.
الشمندر السكري وحيد النبتة N.	أطاير.	ف.ر. ستروب.
	كلوار.	ف.لبوبل.
	هلسنك.	فان دير هاف.
	هامبير.	ليون سيدس.
	لاكون.	ف. ديسبري.
	منارك.	دليتزش.
	بروفيل.	ف.ر. ستروب.
	سيبيا.	ك.ف.س.
	سلفستر.	فان دير هاف.
الشمندر السكري وحيد النبتة E.	ليتيتيا.	ك.ف.س.
	لورد.	دليتزش.
	ببط.	فان دير هاف.
الأرز.	هسبكران.	هيسباروز.
	بوبيلا.	كذلك.
	تهابيرلا.	كذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1036.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بسحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أطكوما (ATCOMA).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى مقرر كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 297.98 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي أنجيلك وأطكوما ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح شهادة المطابقة للمواد الكهربائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أطكوما (ATCOMA) فيما يخص سخانات الماء الكهربائية الثابتة غير الآنية لجميع السعات المقاسة المنتجة بمصنع أطكوما الكائن بالموقع : شارع الشفشاوني، زنقة E، كلم 10,5 عين السبع، الدار البيضاء.

يجب على شركة أطكوما أن تتوقف ابتداء من فاتح سبتمبر 2004 عن تسويق سخانات الماء الكهربائية الحاملة لعلامة المطابقة للمعايير المغربية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 297.98 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي أنجيلك وأطكوما فيما يخص مقتضياته المتعلقة بشركة أطكوما.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1580.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة (س.ا.م.ا.ر.ا S.A.M.A.R.A).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 5.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 202.00 الصادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين وشرائح الإسقمري المنتجة من طرف شركة (س.ا.م.ا.ر.ا S.A.M.A.R.A) الكائنة بالحي الصناعي، الصويرة- الصويرة.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين وشرائح الإسقمري الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.